

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء جهاز شئون البيئة برئاسة

رئيس مجلس الوزراء ،

وبناءً على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء

قرر

(المادة الاولى)

تعتبر محمية طبيعية في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه مطوية

رأس محمد بمحافظة جنوب سيناء ، وجزر سرaran ومنافير بخليج العقبة ، وذلك فيما للحدود

المرسحة بالخريطة المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشأ فرع لجهاز شئون البيئة بمحافظة جنوب سيناء ، يتولى إدارته مجلس تنفيذى برئاسة

محافظ جنوب سيناء وعنبية ممثل كل من وزارة السياحة والبيئة والزراعة والدفاع والداخلية والأكاديمية

البحث العلمي والتكنولوجيا وجهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء .

ويتولى مدير الفرع الذي يصدر ب اختياره قرار من المحافظ أعمال الامانة الفنية للمجلس .

ويجتمع المجلس التنفيذي مرة على الأقل كل ستة أشهر ، ويجوز لرئيسه الدعوة للاجتماع في

حالات الشغورة .

ويتولى هذا الفرع الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار

إليه وفي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٣ بالنسبة لمنطقة رأس محمد وجزر سرaran

ومنافير .

(المادة الثالثة)

يختار المقام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إمامات من شأنها تدمير أو اتلاف أو عدو هسور

البيئة الطبيعية ، أو الإضرار بالحياة البرية أو البحر ، أو النباتية أو الحيوانية مستوراً بما ينطوي

بمقدمة المحمية .

ويختار على وجه الخصوص ما يلمس :-

صيد أو نقل أو إرهاق الكائنات البرية أو البحرية، أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها ويعزى ذلك لتجزئ الترخيص بالصيد في المناطق ووفقاً للشروط والاشتراطات التي يحددها قرار من الجهة الإدارية المختصة.

صياد أو أخذ أو نقل أي كائنات أو مواد عضوية مثل الصدف أو الشعب المرجانية أو المخمور أو التربة لغير غرض من الأغراض .

• اتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية.

الاتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية ، أو المناطق التي تعتبر موطننا لغصائل الحيوان أو النباتات أو لتكاثرها .

ادخال اجناس غريبة لمنطقة المحمية.

تلویث تیره أو مياء أو حواء منطقة المحمية بأى شكل من الاشكال.

النحوس أو التصوير أو زيارة الأماكن بصورة من شأنها إزعاج الكائنات بمنطقة المحمية . تصرف السوايل الفارة أو المواد الكيماوية أو الربيوت أو المخلفات على اختلاف أنواعها فمس

منطقة المحبة أو المناطق الحج لغيرها بما يوازي إلى توسعها إلى منطقة المحبة .
رسو المراكب داخل المحبة إلا في الأماكن وفقاً للشروط والاشتراط التي يحد ويرتحد بها
قرار من الجهة الإدارية المختصة .

البقاء على المأكولات وتناول الطعام وغيرها من المخلفات.

كما يحظر إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في منطقة الجهة إلا بتصرّف من فرع جهاز تنمية الوجهة بالمحافظة وفقاً للمشروع والقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

(المادة الرابعة)

افتتحت مكتبها في جنوب سيناء، وذلك على اتخاذ الترتيبات اليمانية لحراسة منطقة المحمية.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر بريئات مجلس الوزراء في ٨ صفر سنة ١٤٠٤ هـ (الراوند الـ٢٥ لـ١١٨٣ م)

د . فرید سعیي الدين

مکتبہ مدرسہ مارسلہ اللہ

این عالم مجلس السوزاء

(ستارا / احمد رضوان)